التعليق لا نبيذ تمر لأن فيه ماء ودنها مثلها .

ويتوجه فيما لم يلاق الخل مما فوقه مما أصابه الخمر في غليانه وجهان (م 9) .

وفي الفنون شذرة غريبة في استحالة الخمر في الثوب خلا بأن تشرب خمرا ثم ترك مطويا فيتخلل فيه بأن حمض بحيث لو عصر نزل خلا ويحرم تخليلها فلا تحل (و ش) ففي النقل أو التفريغ من محل إلى آخر أو إلقاء جامد فيها وجهان (م 10) .

وفي الوسيلة في آخر الرهن رواية تحل (و م ر) عنه يكره (و م ر) وعنه يجوز (و ه) وعليهما تطهر وفي المستوعب يكره وأن عليها لا تطهر على الأصح وفي إمساك خمر ليتخلل بنفسه أوجه ثالثها يجوز في خمرة الخلال وهو أشهر وعلى المنع يطهر على الأصح وإن اتخذ عصيرا للخمر فلم يتخمر وتخلل بنفسه ففي حله الروايتان والخل المباح أن يصيب على العنب أو العصير خلا قبل غليانه حتى لا يغلي نقله الجماعة قيل له فإن صب عليه خل فغلي قال يهراق والحشيشة المسكرة + + +